

الرئيس: السيد رايموندو غونزاليز (تشيلي)

افتتحت الجلسة حوالي الساعة ١٠/٠٩

وأود الآن أن أقترح عليكم، غدا، أن أبلغكم بأن الأمانة ستقفل قائمة المشاركين الفعليين في هذه الدورة. ولذلك لو أردتم أن تدخلوا أي تعليقات على القائمة المؤقتة من المشاركين في هذه الدورة فلكم أن تتصلوا بالأمانة لذلك شكرا جزيلاً.

أود قبل أن نبدأ هذه الجلسة، رسمياً، أود أن أدلي بملاحظات أو باقتراح بسيط. ولكن بالأحرى قدمت الاقتراح وآمل أن أحصل على دعمكم وحسن استعدادكم. هناك وثائق خاصة بمداومات الحلقات الدراسية التي عقدت، والتي كانت كثيرة، كتلك التي عقدها وفد الهند ثم وفد ألمانيا وكذلك مركز دراسات الفضاء الأوروبي. إذا هناك كتلة حرجة قانونية لو جاز التعبير تراكمت، ولذا ربما علينا أن نتفكر في ... ، ولا يمكننا أن نختصر كل ذلك في حلقة دراسية تدوم ساعتين فقط، فلأسباب بيروقراطية لا يمكننا أن نحصل على ما يكفي من المشاركين وسبق وقلت في الماضي أن الرئاسة تود في العام المقبل أن نعقد حلقة دراسية لمدة يوم كامل وسيكون هناك فرق عاملة أيضاً ومناقشات. إذا نخصص يوماً كاملاً لعقد حلقة دراسية، ثم نبدأ دورتنا الرسمية في هذه اللجنة الفرعية. إذا هذه الحلقة الدراسية ستتناول أساساً تدريس قانون الفضاء وقد عملتم كثيراً في البرازيل

الرئيس: صباح الخير حضرات المندوبين، أعلن افتتاح الجلسة ٧٤١ للجنة الشؤون القانونية، اللجنة الفرعية. وهذا الصباح سنتابع ونختتم بحثنا عن البند السابع أي "المعلومات حول أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء". وستتابع ببحث البند التاسع أي "استعراض مبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها". ونبدأ بحثنا للبند الحادي عشر أي "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية".

أود أن ادعو الوفود التي تود الإدلاء ببيانات حول أي من هذه البنود إلى أن تسجل أسمائها لدى الأمانة في أسرع ما يمكن. والفريق العامل المعني بالبند الثامن سيعقد جلسته الرابعة تحت رئاسة السيد خوسيه مونسيرت فيلهو من البرازيل.

وأود أن أذكركم بأن في باحة المبنى جيم هناك معرض حول الذكرى الحادية والأربعين للرحلات المأهولة. أرجوكم أن تذهبوا لزيارة هذا المعرض.

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداءً من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل إلا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات: Chief, Conference Management Service, Room D0771, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.



دراسة أنواع الاتفاقات الفضائية الدولية والممارسة المعمول بها في هذا المجال وكذلك المؤسسات الفضائية الأوروبية والدولية مع التشديد الخاص على الجوانب المؤسسية للأنشطة الفضائية الأوروبية، وكذلك المدارات والترددات في سياق دولي ثم السياحة الفضائية ومبادئ الأمم المتحدة لعام ٧٦ والممارسة الحالية المعمول بها في دول أوروبا.

وممثلو وكالة الفضاء الأوروبية ظلوا أيضا ينشرون دراسات قانونية حول مختلف جوانب قانون الفضاء كالاتي، الجوانب القانونية لمبادرات استكشاف الفضاء ثم مسائل مراقبة الصادات في إطار التعاون الفضائي الدولي وكذلك المدارات والترددات وسياسة التسجيل المعمول بها في الوكالة. شكرا جزيلاً على حسن انتباهكم.

الرئيس: شكرا لحضرة ممثلة وكالة الفضاء الأوروبية على هذا البيان المحفز الذي بين لنا الكثير من الاهتمامات والدراسات التي جرت، وتدعونا إلى أن نبحثها. وعليه أعطي الكلمة للاتحاد الدولي للملاحة الجوية والفضائية.

السيدة ر. م. راميريز دي اريانو (الاتحاد الدولي للملاحة الجوية والفضائية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرا حضرة الرئيس. كالمعتاد يسعدني أن أراك هنا. أتابع باللغة الإنكليزية، حضرات السيدات والسادة، سيدي الرئيس، إن الاتحاد بصفته مراقبا يسعده أن يهنئك على إدارتك أعمالك، والاتحاد يشارك بشكل حفيف في تطوير قانون الفضاء وقد شارك باهتمام شديد وبشكل حفيف من خلال المعهد الدولي لقانون الفضاء، في مختلف الندوات التي جرت في إطار اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية والواقع أنه في بداية هذه الدورة هناك ندوة عنوانها الجوانب القانونية لتدبير الكوارث ومواصلة تطبيق قانون الفضاء الخارجي، ندوة نظمها ورعاها المعهد والمركز الأوروبي لقانون الفضاء. وذلك بعد رفع الجلستان الأوليين من هذه اللجنة الفرعية القانونية. وتحت إدارة الدكتور [فاسان] يقدم أعضاء المعهد تقاريرهم حول أنشطة قانون الفضاء، كما تمت في عام ٢٠٠٥. وجزء من أنشطة المشاركة وإشراك الجمهور في إطار ما يقوم به الاتحاد يتضمن تنظيم مؤتمر مشترك حول الملاحة الفضائية في مختلف مناطق العالم.

وهنا أؤكد على نجاح آخر مؤتمر في فوكوكا في اليابان، وكذلك فإن الاتحاد ينهض بتعزيز أنشطة الفضاء من خلال الحفلات التي نحتفل فيها في الذكرى الخمسين

على هذا الموضوع وفي الأرجنتين أيضا. وهناك عدة دول وقارات تعمل على هذا الموضوع بشكل حفيف. وهناك تعامل مزع القيام به بين أوروبا وأمريكا اللاتينية في هذا المجال وهناك فرص كثيرة تنتهز. إذا أقترح عليكم عقد حلقة دراسية لمدة يوم كامل قبل انعقاد الدورة. حلقة دراسية نتناول فيها موضوع تدریس قانون الفضاء، وهي حلقة دراسية يمكن أن يشارك فيها جميع مراكز قانون الفضاء في العالم. وأمانا عام لتنظيم هذه الحلقة، لكن حبذا لو أمكننا على الأقل أن نوافق على هذا الاقتراح الآن. أي اعتراض؟ لا، إذا تقرر ذلك.

إذا، في العام القادم بدلا من أن نعقد حلقة دراسية لمدة ساعتين، سنعدها لمدة يوم كامل ونضع إلى تلك الحلقة الدراسية جميع الهيئات الجامعية التي تود المشاركة، وكذلك جميع الجهات والمجموعات المرموقة التي تحظى بتقديرنا.

ولذلك أود أن نتابع ونختتم بحث البند السابع أي المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء. والآن أعطي الكلمة لحضرة ممثلة وكالة الفضاء الأوروبية لتناول الكلمة. تفضلي سيدتي.

السيدة ج. ويبلر (وكالة الفضاء الأوروبية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرا جزيلاً حضرة الرئيس. حضرات الوفود، أشكركم على هذه الفرصة المتاحة لي لأعرض أمام اللجنة القانونية الفرعية تلخيصاً لأنشطة وكالة الفضاء الأوروبية المتصلة بقانون الفضاء في عام ٢٠٠٥.

طبعا وكالتنا ما زالت تمثل في اللجنة الفرعية القانونية لكوبوس وفي فرقها العاملة، كما أن ممثلي شعبتنا القانونية ظلوا يحاضرون بشكل مستفيض فيما يلي، في جامعة الفضاء الأوروبية وفي برنامج الدورة الصيفية لديها بانتظام وكذلك في المركز الأوروبي لقانون الفضاء في دورته التدريبية في الصيف المنعقدة في كلية حقوق جامعة [فيرني] في إيطاليا وكذلك في جامعة باريس الحادي عشر [فيسو] وفي إيريديك في [أكسان بروفانس] وكذلك في يوم الكامل من دراسة القانون الفضائي والقانون الجوي في إطار اللجنة الفضائية للجمعية الفرنسية، وكذلك في المعهد الدولي لقانون الفضاء والندوة المشتركة لقانون الفضاء بين المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء بمناسبة دورة اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠٠٥.

والمحاضرات والعروض ركزت بالأخص على الأبعاد القانونية للمواضيع الآتية، ملاححة السواتل وسياسات الإطلاق ثم

ونحن لا نعترض على مواصلة الإشارة إلى هذا البند من جدول الأعمال في جدول أعمال لجنتنا هذه لتعقب أعمال اللجنة القانونية العلمية والتقنية. شكرا على حسن انتباهكم.

الرئيس: شكرا لحضرة ممثل الولايات المتحدة على بيانه. أي وفد آخر يطلب الكلمة في إطار هذا البند؟ يبدو أن هذه اللجنة، هذا الاجتماع، اجتماع هادئ جدا. أسحب ما قلته لأن ممثل أوكرانيا قد طلب الكلمة.

السيد ف. د. فولوشينويك (أوكرانيا) (ترجمة فورية من اللغة الروسية): شكرا حضرة الرئيس. إن أوكرانيا لم تستخدم قط ولا تنوي استخدام مصادر الطاقة النووية في مركباتها الفضائية. ومع ذلك نقر بجدوى استخدام هذه المصادر أحيانا وضرورتها في تحقيق بعض الرحلات الجوية خاصة إلى الفضاء الخارجي. ولذا من المفيد أن نبحث في إطار هذه اللجنة القانونية المسائل المتصلة بتقييم وإمكانية تنقيح المبادئ الخاصة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. والهدف من وراء مثل هذا الاستعراض والتنقيح المحتمل ينبغي أن يكون زيادة تطوير معايير قانون الفضاء الدولي في هذا المجال الهام. ونتصور ونرى أن هذا العمل يمكن أن يكلل بنجاح، وهنا رأينا أن نبرز عنصرين.

أولا، يعتبر وفدنا أنه من الضروري أن تبحث هذه المسألة، لا في سياق المبادئ نفسها وتحسينها فحسب، وكذلك تدوينها وتحويلها إلى معايير ومقاييس، وإنما في ضوء مراعاة قواعد القانون الدولي التي وضعت في إطار منظمات دولية أخرى. إلا أنها معايير تنطبق مباشرة على مجالات الأنشطة الفضائية. وعندما نتحدث عن منظمات أخرى تتبادر إلى ذهني الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المقام الأول. فقد وضعت تحت إشرافها ورعايتها واعتمدت أيضا معايير واتفاقات دولية هامة لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مثل اتفاقية الحوادث النووية لعام ٦٦ وكذلك الاتفاقية الخاصة بتقديم المساعدة في حال وقوع كوارث نووية أو حالات طوارئ نووية لعام ٨٦، وكذلك وضع اتفاق حول الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ٩٦. وهناك عدد من المعايير والقواعد الواردة في تلك الاتفاقات الدولية مما ينطبق مباشرة على الأنشطة الفضائية.

بعبارة أخرى علينا أن نتعدى مجرد، أي أن ... لاحظوا هذه المعايير تعدت مجرد كونها معايير قانون دولي وأصبحت قواعد راسخة، فاتفاقية الحوادث النووية لعام ٨٦

لاستكشاف الفضاء والذكرى الخامسة للسنة الدولية لفيزياء الشمس. والمؤتمر القادم سينعقد بين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في فالينسيا في اسبانيا وسناقش الندوة التاسعة والأربعين لقانون الفضاء وندوة الفضاء الخارجي.

إلى جانب ما طورناه في إطار هذه اللجنة الفرعية القانونية فقد أنشئنا في الماضي مبادرات، وأطلقنا مبادرات مثيلة لتلك التي تتم هنا في الكوبوس. وادعو الأعضاء الموقرين هنا إلى المشاركة في المؤتمرين هذا في عام ٢٠٠٦.

الرئيس: شكرا لحضرة ممثلة الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والجوية، أنا أدرك تماما أن مؤسستها ومؤتمرها هاميين جدا ولذا فإنني أشكركم على مساهمتكم، وأشكركم على حضوركم هذه الاجتماعات دوما.

أي وفد يطلب الكلمة الآن؟ لا، إذا بذلك نكون قد اختتمنا بحث البند السابع من جدول الأعمال.

وننتقل الآن إلى البند التاسع أي "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها". وأول تعليق على قائمتي ممثل الولايات المتحدة تفضل.

السيد م. سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): حضرة الرئيس صباح الخير. بداية، أود أن أثنى على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على متابعتها العمل في هذا الشأن، فكما تعرفون فتلك اللجنة تنكب حاليا على خطة عمل على مدة سنوات هدفها تحديد وتوضيح سمات الإطار القانوني الدولي للأهداف الخاصة بأمان مصادر الطاقة النووية وتطبيقاتها. والولايات المتحدة كانت سعيدة جدا بما أحرزته تلك اللجنة في إطار هذا الموضوع في اجتماعها الأخير الذي شمل ورشة عمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتبادل الآراء حول تطوير المعايير ومناقشة التصميمات والاعتبارات التشغيلية الفريدة بالنسبة لتطبيقات مصادر الطاقة النووية في الفضاء. والتركيز على المزيد من العمل الفني ضروري ونحن نعتبر أن مواصلة العمل هذا مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية هام لتطوير توافق الآراء الدولي حول إطار مستند إلى أسس تقنية من أجل تطبيقات مصادر الطاقة النووية في الفضاء.

الخطة سوف يحدد الفريق العامل أثناء هذه الدورة ممارسات مشتركة وأن يصوغ توصيات لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام التي تطلق إلى الفضاء الخارجي.

إن الفريق العامل المعني بالبند الحادي عشر سوف اجتماعه الأول بعد ظهر اليوم تحت رئاسة السيد شروغل من ألمانيا. وأدعو الوفود الراغبة في التحدث عن هذا البند أن تأخذ الكلمة. والمتحدث الأول على قائمتي هو السيد مندوب بلجيكا الموقر، وأعطيه الكلمة.

السيد ج. ف. ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): أشكر سيدي الرئيس. السيد الرئيس، إن وفدي يأخذ الكلمة للمرة الأولى في الجلسة العامة، في هذه الدورة يسعدنا أن نهنئك على انتخابك رئيساً للجنة الفرعية. ويسعدنا أن نتمكن مرة أخرى أن نرى شخصية دولية مرموقة مشهود لها على الأصدع السياسية والدولية والقانونية يترأس هذه الدورة مما يزيد من هيبة عملنا وأهميته.

إن وفد بلجيكا قد تابع باهتمام كبير المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية بالنسبة لممارسات الدول والمنظمات الدولية في ميدان تسجيل الأجسام الفضائية. إن هذا الموضوع يوفق بين عمل اللجنة الفرعية وحقائق الأنشطة الفضائية الدولية، ويسمح بأن نراعي احترام الدول لالتزاميها في إطار معاهدات الفضاء وكذلك نراعي الاقتصاد العالمي لسوق إطلاق السواتل أو القيود على المخاطر الكامنة في الملاحه المدارية. إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في إطار ما تقوم به بلجيكا من سن قانون فضائي جديد يحدد ضمن ما يحدد سجلا وطنيا للأجسام الفضائية. وفي هذا الصدد فإن بلجيكا يكرر التزامه في إطار المعاهدات الخمس للأمم المتحدة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي. ولهذا الغرض فإن اشتراكنا في التفكير حول هذا البند من جدول الأعمال وفي إطار الفريق العامل المخصص يتناول عددا من الأسس والاعتبارات.

أولاً، لا غنى عن أن يركز التفكير على ممارسات الدول والمنظمات بالنسبة لتسجيل الأجسام الفضائية أن يأخذ في الاعتبار أنشطة بعض الدول في إطار منظمات دولية، وبالذات تلك التي لم تصدر إعلان بقبول اتفاقيتي ٧٢ و ٧٥ وهي الاتفاقيات التي تتصل بمسؤولية عن تسجيل الأجسام الفضائية.

ثانياً، إشكالية انعدام وجود تسجيل لبعض الأجسام الفضائية هذا ينبغي أن يحلل حسب الأسباب الأساسية لعدم

تنص على استخدام نظائر مشعة مثلاً في إنتاج الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. وكذلك تضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً معايير أمان إشعاعي ومن شأنها أن توجه أنشطة الدول التي تحاول استخدام مصادر الطاقة النووية. والوكالة أيضاً تضع المعايير الأمنية الخاصة بمصادر الطاقة أيضاً.

ولذا، نرى من المستصوب جداً أن يبقى هذا البند على جدول أعمال لجننتنا القانونية، ويستحسن في رأينا أن ندعو مراقبين من تلك المنظمات إلى المشاركة في أعمالنا وهناك عنصر هام آخر في رأينا ألا وهو مراعاة الطريقة التي تستخدم بها القوانين الوطنية لبلوغ أهداف الأمن وأمان مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. فبلادنا مثلاً تنظم هذه المسائل بشكل دقيق فهناك قانون في أوكرانيا ينصب على استخدام مصادر الطاقة النووية والأمان الإشعاعي، وهذا القانون ينص على توفر ظروف وشروط معينة لتحديد مدى أمن المركبات الفضائية التي تحمل مصادر الطاقة النووية على متنها أو غير ذلك من المنشآت التي فيها إشعاعات مؤينة. وهذه القوانين تنص على شروط استخدام هذه المصادر التي تحمل إشعاعات مؤينة على متنها. ونراعي أيضاً حالات الكوارث الممكنة ونحاول تفادي آثارها على صحة السكان وعلى البيئة.

إذا نعرف أن شروط الأمن النووي واردة أيضاً ومستوفاة في قوانين الاتحاد الروسي الخاصة باستخدام الطاقة النووية وهذه الأحكام واردة أيضاً في قوانين دول أخرى. إذا مراعاة هذه القوانين الوطنية أمر يمكن أن يفيد أعمالنا في اللجنة الفرعية القانونية، ومن شأن هذا العمل أن يحسن المبادئ التي تنظم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. ومن شأنه أن يعزز قوتها الإلزامية القانونية بحيث تصبح قواعد للقانون الدولي. وشكراً.

الرئيس: أشكر السيد ممثل أوكرانيا الموقر على هذا العرض الوافي. هل هناك أي وفد آخر يطلب الكلمة بشأن هذا الموضوع؟ لا، إذا سوف نواصل بحثنا لهذا البند بعد الظهر، وحينذاك سوف نختتم نظرنا في البند التاسع "مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

لنبدأ الآن النظر في البند الحادي عشر "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". وأود أن أذكر أنه وفقاً للقرار الجمعية ٩٩/٦٠ فإن الفريق العامل المعني بهذا البند قد إلتأم من جديد وفقاً لخطط العمل التي أقرتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠٠٣. ووفقاً لهذه

المبدأ الخامس، إن تسجيل الجسم الفضائي يشمل حسب المادة الأولى بآء من اتفاقية ٧٥ يتناول تسجيل الجسم ومكوناته، سواء أثناء فترة تشغيلها أو في ختام هذه الفترة.

المبدأ السادس، إن عدم تسجيل الجسم الفضائي لا يعد فقط انتهاكاً للقانون الدولي بل يشكل ظاهرة مقلقة في الوقت التي تتزايد فيه أعداد الأجسام الفضائية والحطام وتعدد خدمات الإطلاق وهي تزيد من الضغوط على الأنشطة الفضائية. إن الأجسام غير المسجلة لا تخضع لأي مراقبة من دولة الإطلاق ولا يتم قانونياً في حالة عدم التسجيل.

على أساس هذه المبادئ فإن وفد بلجيكا يطرح الأفكار التالية التي ينبغي أن تفضي إبقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمال هذه اللجنة الفرعية حتى بعد ٢٠٠٧.

الفكرة الأولى، بغية تطبيق أفضل للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء واتفاقية التسجيل من المفيد، كما اقترحت وفود أخرى، أن نعرف معايير تسمح بأن نحدد في غياب اتفاق بين الدول المشتركة في إطلاق مشترك أي من هذه الدول هي المسؤولة على تسجيل الحمولة. إن هذه المسؤولية ينبغي أن تعود للدولة المسؤولة عن الترخيص بالإطلاق لأن هذه الدولة تمتلك أدوات فرض الشروط المتصلة بعد إبرام اتفاقات مسبقة وتمارس الولاية القضائية والرقابة على الجسم الفضائي. إن هذه الاتفاقات تسمح بها المعاهدات وكذلك توصية الجمعية العامة بالنسبة لمفهوم دولة الإطلاق.

الفكرة الثانية، تحديد معايير مشابهة تسمح بإبرام اتفاقات بين الدول وبين منظمات دولية في حالة نقل يخص ملكية الجسم الفضائي أو سيطرت عليه تشغيلياً أو استخدامه. إن هذه الاتفاقات ينبغي أن تسمح دون المساس بالمبادئ آنفة الذكر، تسمح إذا بتنظيم بالإضافة إلى الإسهام في موضوع المسؤولية تسمح بممارسة الولاية القانونية والسيطرة على الجسم الفضائي.

الفكرة الثالثة، الحفاظ بل وتعزيز جهود الجرد جرد الأجسام الفضائية في المدار الثابت بالنسبة للأرض مما يسمح بمقارنة في أي وقت بوضع احتلال المدارات المستغلة والبيانات المسجلة دولياً لدى الأمم المتحدة. إن هذه الحصر أو الجرد يشمل كل الأجسام الفضائية التي يطلقها الإنسان سواء كانت تشغيلية أو غير تشغيلية.

التسجيل، لأسباب سياسية أو عدم وجود اتفاق بين دولة الإطلاق أو السهو أو أي سبب آخر لعدم التسجيل. وفي هذا الشأن من الضروري أن نعود إلى أحكام المعاهدات التي تنسحب على هذه المسائل وإلى المبادئ التالية. المبدأ الأول، إن دولة التسجيل يتعين أن تكون دولة الإطلاق أو دولة من دول الإطلاق في حالة الإطلاق المشتركة أو الجماعي.

الهدف الثاني، المادة الثامنة من معاهدة الفضاء عام ٦٧ تعطي للتسجيل أثراً إسنادياً للولاية على الجسم الفضائي. إن التسجيل يعتبر مصدر ارتباط الجسم الفضائي والولاية القانونية للدولة التي تسجل، هذا الأثر الإسنادي له أثر حيال الجميع [يتعذر سماعها] لأن المادة ٨ تنص على أن التسجيل يتم لدى الأمين العام للأمم المتحدة. إن التسجيل حسب المادة الثانية هي اسناد الصلة بين الجسم الفضائي والدولة أو إحدى دول الإطلاق وهو أمر يمكن أن يدفع به أمام الجميع. إن نقل التسجيل لا يمكن أن نفكر فيه حتى بين الدول حتى بين الدول التي تشترك في إطلاق نفس الجسم. إن أي تسجيل لجسم فضائي من أي دولة غير دولة الإطلاق لا يمكن اعتباره مقبول في سياق المادة ٨ من اتفاقية ٦٧ وأحكام اتفاقية ٧٥.

المبدأ الثالث، إن إلزام أو واجب التسجيل المنصوص عليه في اتفاقية ٧٥ يسعى إلى هدف يختلف على المادة الثامنة من معاهدة الفضاء. هذا الهدف ينبغي أن يرتبط بنظام المسؤولية على الضرر المنصوص عليه في المادة السابعة من نفس المعاهدة واتفاقية المسؤولية عام ٧٢. والمهم أن نتأكد من التعرف على الجسم الفضائي والبيانات ذات الصلة بهذا الجسم في حالة وجود ضرر نشأ عنها أو في حالة تنظيم الحركة في المدار. وهنا نذكر أن مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار التي تنجم عن الجسم الفضائي هي لدولة الإطلاق ومصدر هذه المسؤولية نراه في المادة السابعة من معاهدة الفضاء واتفاقية ٧٢. إن التسجيل في حد ذاته ليس مصدر المسؤولية عن الضرر الناجم عن الجسم الفضائي.

المبدأ الرابع، واجب التسجيل يشمل جميع الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي مهما كان مركزها أو طبيعتها أو الغرض من إطلاقها. إن هذا التسجيل أمر علني وينبغي أن نفكر في كيفية التوفيق بين أحكام اتفاقية ٧٥ والمقتضيات المرتبطة بالأنشطة التي لا تسمح بإشاعة المعلومات أو بيانات بشأن الجسم الفضائي أو تشغيله أو موقعه أو وجوده حتى على المدار.

القانونية بما في ذلك شرط السيطرة الفعالة على الساتل، وأن تكون الهيئة أو الجهة مملوكة من كندا وتحت سيطرتها خلال الفترة الأخيرة في الفضاء الخارجي، وعلى الدول أن تتكيف للحقائق الجديدة في الفضاء وخصوصا عن طريق اعتماد تدابير تشريعية على الصعيد الوطني لرصد الأنشطة الجهات الخاصة في مجال الفضاء وخصوصا السواتل التجارية في المدار، على سبيل المثال في حالة قيام هيئة غير حكومية كندية بأن تقترح أن تكون في مدار غير كندي، فإن كندا تبقى دولة التسجيل. وعلى العكس من ذلك تعتبر كندا أن الساتل الأجنبي الموجود مؤقتا في موقع مداري كندي ينبغي أن يسجل في السجل الدولي تحت اسم الدولة الأصل. في الحالتين فإن كندا تستعرض الترتيبات التجارية بين الأطراف في هذه المعاملة وتعدّد مذكّرة تفهم مع السلطات الأجنبية بالنسبة لإصدار الرخصة والتنسيق والإبلاغ والاتصال بالمنظمة الدولية للاتصالات بالنسبة للتسجيل وإخراج ساتل من الفضاء.

وتتفق كندا أن مناقشات الفريق العامل بشأن هذا البند سوف يصل إلى اعتماد أدوات عملية تساعد الدول على تحسين نوع البيانات التي توفرها حسب اتفاقية السجل وبالذات تحديد الأجسام الفضائية التي يتعين تسجيلها وبالذات عمليات الإطلاق التي تقوم بها كيانات القطاع الخاص.

الرئيس: شكرا لكندا لهذا البيان الشامل. ألمانيا لها الكلمة.

السيد ت. بفانه (ألمانيا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرا للرئيس. ترحب ألمانيا بالدراسة التحليلية المفصلة التي أعدتها الأمانة. إن هذه الورقة أظهرت أهمية وتزايد أعداد حالات عدم تسجيل خصوصا عندما يقوم قطاع الخاص بإطلاق السواتل أو عندما تقوم بذلك منظمات دولية.

إن ممارسات التسجيل تحتاج مزيدا من التدابير لبلوغ هدف التسجيل الكامل لكل جسم فضائي، وفي عصر تنامي أنشطة الفضاء التجارية فإن سلطة وهيبة سجل الأمم المتحدة تضيف أهمية خاصة وبالنظر إلى أن دولة التسجيل تحتفظ بالولاية القانونية والسيطرة وفقا للبند الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي.

إن التفاهم المشترك بين الدول بالنسبة لتفسير اتفاقية السجل والمواد ذات الصلة بمعاهدة الفضاء أمر ضروري لتحقيق تسجيل منسجم فعال. إن اللجنة الفرعية ينبغي أن تبادر بوضع

الفكرة الأخيرة هي استعمال وسائل الاتصالات مثل الإنترنت لزيادة الشفافية بالنسبة للدول ورغبتها في استكشاف الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعا، وبالأخص لصالح البلدان النامية. وشكرا للسيد الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد مندوب بلجيكا على بيانه. وعندني تعليقان، بيان بلجيكا بيان حافل بالأفكار وبه عناصر عديدة سوف تساعدنا عند تناول هذه الموضوع بالتفكير.

تعقيبان مختصران لقد تابعت بعناية بيانك وقلت أن عدم تسجيل الأجسام الفضائية يعد خرقا للقانون الدولي، هذه مسألة تستحق التفكير العميق. وهي فكرة تستحق النقاش.

والتعليق الثاني، في الجزء الأخير من بيانك تكلمت عن تشجيع نشر بيانات تخص الأجسام الفضائية مستعملين أساليب الاتصال الحديثة مثل الإنترنت لزيادة الشفافية هذه هي فكرة ملموسة. وأشكرك. ويسعدني أن أعطي الكلمة الآن إلى مندوبة كندا الموقرة.

السيدة أ. كابيلاس (كندا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية والفرنسية): سيدي الرئيس هذه السنة تصادف الذكرى الثلاثين لبدء نفاذ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. إن كندا طرف في الاتفاقية منذ ٧٦. إن السجل الكندي للأجسام الفضائية تكون بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكندا وتديره وكالة الفضاء الكندية. يحتوي السجل المعلومات التالية بشأن الجسم الفضائي والسواتل كذلك عناصر من محطة الفضاء الدولية التي سجلتها كندا واسم دولة الإطلاق أو دول الإطلاق والمعين المناسب وتاريخ وموقع الإطلاق والبارامترات المدارية والوظيفة العامة للجسم واسم الجهة المشغلة وحيث الانطباق متى تنتهي العملية. إن هذه المعلومات تنقلها كندا لكي تدرج في الاتفاقية الدولية التي تكونت بنظم الاتفاقية.

نسجل ثلاث فئات من الأجسام، الأجسام التي تطلقها هيئات حكومية كندية، والأجسام التي تطلقها كجزء من أنشطة تعاونية دولية تقوم بها هيئات حكومية أجنبية أو منظمات دولية. ولو كانت كندا هي الدولة المسؤولة عن التسجيل بمقتضى الاتفاقية أو الترتيب الذي ينظم هذه الأنشطة والأجسام التي تطلق نيابة عن هيئات غير حكومية كندية أو شركات خاصة.

إن السواتل في هذه الفئة الأخيرة سجلها كندا لو كان هذا الكيان يطلب الترخيص لتشغيل ساتل ويستوفي المتطلبات

العامل في الدورة الحالية للجنة الفرعية ينبغي أن ينسحب على تحقيق الانسجام بين الممارسات والنواحي الإدارية والإجرائية وعدم تسجيل الأجسام الفضائية والممارسات بالنسبة لنقل ملكية الأجسام في المدار والممارسات بالنسبة للتسجيل وعدم تسجيل الأجسام الفضائية الأجنبية.

وكما قلنا آنفا فإن الولايات المتحدة تعتقد أن اللجنة الفرعية تستطيع أن تؤدي دورا مفيدا في تشجيع الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، بالنسبة لتسجيل الأجسام الفضائية. ومنذ إنشاء السجل الأمم المتحدة فإن أنشطة الفضاء قد زادت بشكل مضطرب وتغيرت من حيث طبيعتها بما يشمل أنشطة تجارية متزايدة. وهذا النشاط التجاري المتزايد أدى إلى معاملات تجارية متزايدة تشمل النقل بين كيانات في القطاع الخاص بالنسبة للملكية أو سيطرة على أجسام فضائية.

السيد الرئيس بالنسبة للمساءل التي هي موضع انتباه الفريق العامل هذه المرة، في المقام الأول نحث إلى المزيد من الانضمام إلى اتفاقية التسجيل ويؤدي ذلك إلى زيادة الدول المطلقة أن تتخذ خطوات لتسجيل الأجسام الفضائية التي تملكها الحكومة والتي يملكها القطاع الخاص. ويشمل أيضا أنشطة المنظمات الدولية لكي تقبل الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية.

بالنسبة للنواحي العملية والإدارية نقترح أن الدول الأطراف أن تعرف بوضوح نقطة اتصال مركزية لصيانة هذا السجل وأن تفكر في وضع إمكانية الوصول مباشرة على الإنترنت لهذا السجل. نعرف أن مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجية كان وضع هذا السجل للأمم المتحدة على الإنترنت ويسعدنا ذلك. ونرى أن عدم تسجيل الأجسام الفضائية يعد مشكلة متواصلة، هناك عدد من العناصر أسهمت في هذا الوضع مثلا الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية التسجيل أو منظمات دولية لا تستطيع أن تقبل أحكام تلك الاتفاقية ليس عليها أي واجب قانوني بأن تسجل أداء أجسامها الفضائية. إن كل أطراف اتفاقية التسجيل ينبغي أن تتأكد من أن الأجسام الفضائية التي تطلها أن تسجل تسجيلًا سليما.

وفي الولايات المتحدة وفي السنوات الأخيرة فإن الناسا في اتفاقاتها التعاونية مع دول أخرى ووكالاتها الفضائية أوردت نوا يعلن أي وكالة هي التي تطلب أن تسجل حكومتها الجسم الفضائي التي هو خاضع لهذا الاتفاق التعاوني.

معايير لتسجيل سلس. أكثر من دولة مطلقة ينبغي أن تتمكن دائما لتوصل إلى اتفاقا بأن التسجيل وفقا للمادة الثانية من اتفاقية التسجيل. الحل الاحتياطي كما قال المتحدثون السابقون أمر مطلوب في ظروف معينة، عندما لا يمكن التوصل مثل هذا الاتفاق.

فضلا عن ذلك فإن الممارسة المشتركة أو جمعية تمنع عدم تسجيل الفضاء والتي تنجم عن أنشطة القطاع الخاص. إننا نرى أن كل الأنشطة تغطيها مسؤولية الدولة وبالتالي لا ينبغي أن نفضل بين أنشطة الفضاء القطاع الخاص عن مسؤولية الحكومة ولا يسمح بهذا الفصل.

أخيرا تؤكد ألمانيا تأييدها لأي نهج لتحقيق الانسجام لتحسين ممارسات التسجيل الحالية وأثق أن الفريق العامل تحت الرئاسة التي قرناها أن هذه النتائج الملموسة سوف تتحقق. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد مندوب ألمانيا. وقبل أن أعطي الكلمة للمتحدث التالي على قائمتي أود أن أقدم طلبا إلى جميع الوفود. قدر المستطاع، أرجو إرسال بياناتكم خطيا حينذاك وإلا سوف يتعذر على الرئيس أن يتابع كل هذه البيانات بالتفصيل، خصوصا أننا بصدد موضوع معقد وينطوي على آراء مختلفة ومسائل قانونية معقدة. فحصولي على البيان البلجيكي منذ البداية استطعت أن أفهم تماما القضايا التي أثارها مندوب بلجيكا. وبالتالي أطلب من الوفود إن أمكن أن تقدم لي هذه البيانات، هناك بالطبع وفود صغيرة وليست لديها الإمكانيات وتحضر عدة اجتماعات في آن واحد تجد الصعوبة في ذلك ولكن إن أمكن إرسال هذا البيان خطيا وشكرا. الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد م. سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرا سيدي الرئيس. يسر وفدي أن تتاح لها مرة أخرى الحديث أمام هذه اللجنة الفرعية بشأن ممارسة الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية واتفاقية تسجيل الأجسام التي تطلق.

هذه اللجنة الفرعية تتناول للسنة الثالثة هذا الموضوع ويسرنا أن ننضم إلى دول أخرى في اقتراح هذا البند. في السنوات الأولى قدمت تقارير بشأن ممارسات تسجيل الأجسام الفضائية وتقديم المعلومات اللازمة للكوبوس لكي تدرج في السجل. في السنة الثانية بحثت اللجنة هذه التقارير وقررت تركيز الفريق

حافلة بالأفكار البناءة تسمح بتركيز تفكيرنا عليها. بعض هذه البيانات جاثنتي خطيا واستطعت فهمها بالكامل مثلا بيان الولايات المتحدة بالذات، له أهميته فهو يتكلم ليس فقط عن الأجسام الحكومية بل الأجسام التي يملكها القطاع الخاص وينص على ضرورة تسجيلها. وهذا يتماشى مع الوضع العام مع تطور العولة وزيادة الأنشطة التجارية، دون أن نصدر أي حكم معين على ذلك، هي حقيقة ملموسة ومن الأفضل أن نسجل جميع الأجسام الفضائية. وثانيا، الحرص الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة بشأن الحذر من السياسية المستمرة لعدم التسجيل وينبغي تغيير هذا الوضع. شكرا مرة أخرى للولايات المتحدة.

بذلك هل هناك أي تعليق آخر بشأن هذا الموضوع؟ لا، لا يوجد أي طلب آخر، وعليه سوف أرفع الجلسة بعد قليل حتى يجتمع الفريق العامل المعني بالبند الثامن. ولكن قبل ذلك أود أن أحيطكم علما ببرنامج بعد ظهر اليوم.

سوف نجتمع في الساعة الثالثة بعد الظهر، في الساعة الثالثة تماما بعد الظهر. وسوف نختم بحثنا للبند ٩ من دول الأعمال وبتناول اقتراحات بالنسبة للبند جديدة ننظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها ٤٦، وسوف ننظر ونواصل بحث البند ١١، أي "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". ولو سمح الوقت سوف ننظر في البند ١٢، مواضيع جديدة تعرض على اللجنة الفرعية. هذا بند له أهميته. وأرجو أن تكون بعض الوفود قد جاءت بأفكار جديدة حتى ننفذ ما جاء في قرار الجمعية العامة.

أما الفريق العامل المعني بالبند الحادي عشر فسوف يعقد اجتماعه الأول تحت رئاسة السيد شروغل من ألمانيا. هل استطعت نطق هذا الاسم بطريقة صحيحة؟ على الأقل فقد فهمت. ولو اقتضت الضرورة ذلك فإن الفريق العامل المعني بالبند ٨، سوف يعقد اجتماعه الخامس تحت رئاسة السيد مونسيرات فيلهو من البرازيل. هل من سؤال؟ لا، ما من سؤال. رفعت الجلسة. عفوا، الأمين الكفاء يصحح أي خطأ أو سهو من جانب، إن وكالة الفضاء الأوروبية سوف تعقد جلسة إحاطة في الساعة الثانية بعد الظهر في القاعة C7013. رفعت الجلسة.

اختتمت الجلسة حوالي الساعة ١١/٠٦

وبالنسبة لتسجيل الأجسام الفضائية الأجنبية فإن الولايات المتحدة تعتقد أنه من المناسب للدولة أن تورد في سجلها كل الحمولات التي تملكها وتسيطر عليها الكيانات الحكومية أو الخاصة في تلك الدورة والتي تطلق من خارج إقليم تلك الدولة ما لم تتفق على خلاف ذلك الدول الأخرى ذات الصلة.

وفي الولايات المتحدة طلبنا من المشغلين الأمريكيين أن يقدموا لوزارة الخارجية المعلومات المطلوبة لإدراج حمولاتها على السجل الأمريكي فور وضع الحمولة في المدار بصرف النظر عن إقليم أو مرفق الإطلاق.

إن مكتب الفضاء والتكنولوجيا المتطورة التابع لوزارة الخارجية نقطة الاتصال بالنسبة لحمولة غير أمريكية تطلق من مرفق أمريكي أو إقليم أمريكي فإن مشغل ومالك سوف يؤكد أن هذه الحمولة ترد في سجل دولة طرف في منظمة غير الأمم المتحدة أو المنظمة الدولية التي قبلت شروط الاتفاقية.

بالنسبة لنقل الأجسام الفضائية أود أن أتناول الوضع بمقتضاه وكنتيجة النقل بين كيانات في القطاع الخاص من خلال ترتيب للإيجار، هناك تغيير في طريقة الإشراف على تلك الكيانات. وفي الولايات المتحدة فإن لجنة الاتصال الفدرالية الأمريكية سمحت بعدد من عمليات النقل هذه في السنوات الأخيرة. إن ممارسات تلك اللجنة هي أن تتشاور بشكل غير رسمي مع الوكالة ذات الصلة لدى الدولة المتلقية وذلك للتوصل إلى تفاهم مشترك بالنسبة للإشراف على الكيانات في القطاع الخاص المعنية بهذه المعاملة. إن المشاورات تتناول المسؤولية عن إصدار تراخيص والتنسيق بمقتضى لوائح الراديو التابعة لمنظمة الاتصالات الدولية. إن المشاورات هذه تتناول أيضا ما إذا كانت الساتل سوف، قدر المستطاع، يحتفظ بالقدرة على إزالته بشكل مناسب من المدار بعد انتهاء عمره الافتراضي. إن هذا التفاهم يدون بعد ذلك في تبادل للرسائل غير ملزم، نظرا لأن هذا النقل لا يغير دولة الإطلاق فهي لا تفضي إلى أي تغيير في سجل أمريكي للأجسام الفضائية. شكرا لإعطائي هذه الفرصة يا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية. وأقدم تعليقاتي على هذا البيان، وبصفة عامة أقول أن كل المساهمات التي استمعنا إليها هذا الصباح كانت مفيدة للغاية وشاحذة للتفكير. كما أن الفريق العامل وصديقي ك. أوفي سوف يستفيد من كل هذه البيانات وهذا أمر مفيد. وأعود لتعليقي الأصلي إن كل هذه المساهمات بما في ذلك بيان الولايات المتحدة